

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠١٢٨ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٩٨٣ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٤٤٢/٨/١٠ هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - إنهاء خدمة - الانقطاع عن العمل - مراقبة مريض - حجية التقرير الطبي - ثبوت الإعالة - إجازة مراقبة - حجية الحكم القضائي.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل -
تضمن النظام أنه إذا اضطر الموظف إلى مراقبة أحد أقربائه للعلاج فإنه يسمح له
بالتمتع برصيده من الإجازات العادلة، وإذا انتهت يسمح له بالغياب - الثابت صدور
تقرير طبي يبين إصابة والد المدعي بشلل نصفي وعدة أمراض أخرى، وتوصية
التقرير بمتابعة الحالة الطبية لوالد المدعي، ومراقبة المدعي له - ثبوت كون المدعي
هو العائل الوحيد لوالده بموجب صك إثبات الإعالة الصادر من المحكمة العامة -
صدور حكم قضائي باستحقاق المدعي لإجازة مراقبة - مخالفة القرار محل الدعوى
للنظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادتان (١١، ١٥) من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم

(١٠٣٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦ هـ.

- المادتان (٨٠، ٧٧) من لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥٥/تأمينات) وتاريخ ١٤٠١/٧/٩ هـ.

الواقع

تلخص في أن المدعي -الموضحة بياناته بصدر الحكم، وموطنه محافظة محایل- تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٧/٦ بصحيفة دعوى ذكر فيها: أنه أحد منسوبي المدعي عليها، ويطعن على قرار إنهاء خدماته رقم (٦١٧٣٤) بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٢، وفي سبيل التحقق من الاختصاص وشروط قبول الدعوى، قررت الدائرة بعد المداولة عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى. وبعرضه على محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير، بعد اعتراض المدعي، حكمت الدائرة الإدارية الثانية بإلغاء الحكم، وإعادة الدعوى للدائرة لإعادة نظرها وذلك كون وظيفة المدعي خاضعة لأنظمة الخدمة المدنية. فاستجابت الدائرة لذلك، وقررت إعادة فتح المرافعة في الدعوى، وفيها قدم المدعي مذكرة مضمونها: أنه صدر له قرار الهيئة الطبية العامة بمنطقة عسير، والذي يقضي بمنحه إجازة مراقبة مع والده لمدة ستة أشهر حيث إنه هو العائل الوحيد له، كما أنه صدر له قرار إلحاقي من الهيئة الطبية العامة بعسير يتضمن أن والده بحاجة إلى متابعة طبية مستمرة، وينصح له بمراقب، ويعامل وفقاً لنظام الخدمة المدنية، ثم صدر خطاب



وزارة الخدمة المدنية رقم (٥٦٠) بتاريخ ٢/٦/١٤٣٩هـ بأن قبول إجازة المراقبة محكوم بقرار الهيئة الطبية العامة بمنطقة عسير، وذكر المدعى بأنه ورغم كل ما سبق إلا أن المدعى عليها لم تمنحه إجازة مراقبة لوالده، فتقديم للمحكمة الإدارية، وصدر له حكم يقضي بمنحه إجازة مراقبة لمدة ستة أشهر، وتجاهلت المدعى عليها كل ذلك وأصدرت قرار إنهاء خدماته رقم (٦١٧٣٤) بتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٠هـ، وذلك اعتباراً من ٢١/٦/١٤٤٠هـ دون وجه حق، ويطلب إلزام المدعى عليها بإلغاء قرار إنهاء خدماته. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالقرار؟ ذكر بأنه علم به في ٢٤/٦/١٤٤٠هـ. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعى انقطع عن العمل لمدة (٢٢) يوماً متصلة بالإضافة إلى غيابه المتقطع الذي بلغ (٥٢) يوماً وذلك خلال عام ١٤٤٠هـ، وقد جرى التحقيق معه بموجب محضر التحقيق رقم (٠٧٤٨٤) بتاريخ ٥/٦/١٤٤٠هـ، ومساءله عن أسباب تغيبه؟ فأجاب بأن لديه تقارير طبية لوالده توصي بأن المريض بحاجة إلى مراقبة، وبالاطلاع عليها تبين أنها كانت خلال عام ١٤٢٨هـ، وعام ١٤٣٩هـ، فأنهيت خدماته استناداً على الفقرة (ب) من المادة (١٠١) من لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وختم مذkerته بطلب رفض الدعوى. وبتسليم المدعى نسخة من مذكرة ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة مضمونها: أنه طالب المدعى عليها بمنحه إجازة مراقبة لمدة سنتين وفقاً لما نصت عليه المادتان (٧٧، ٨٠) من لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية. وبجلسة هذا اليوم الأربعاء ١٧/٤/١٤٤٠هـ حضر المدعى

وقرار اكتفاءه بما قدم سابقاً، فأصدرت الدائرة بعد المداولة حكمها بناء على الأسباب الآتية.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، وبعد فحص أوراق الدعوى وما يتعلق بها من أنظمة وقرارات، فإن المدعي يطالب بإلغاء قرار المدعي عليها رقم (٦١٧٣٤) بتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٠هـ بإنها خدماته؛ وعليه فإن نظر هذا الدعوى داخلُ ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً للمادة (الثالثة عشرة/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها أو إساءة استعمال السلطة... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما أن الاختصاص المكاني منعقد لهذه المحكمة بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والتي نصت على أنه: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليه، أو مقر فرع الجهة المدعي عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك



الفرع" ، كما باشرت الدائرة نظر الدعوى وفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى، ولما كان القرار الطعنين صدر بتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٠هـ، وعلم به المدعي بتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٠هـ، ثم تقدم للمحكمة بهذه الدعوى بتاريخ ١٦/٧/١٤٤٠هـ؛ وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المواعيد النظامية. وعن موضوع الدعوى، ولما نصت المادة ثمانون من لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمعدلة بقرار معالي وزير العمل رقم (١٠١) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٦هـ وفقاً للقرار السامي الخاص بذلك، على أنه: "في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه لعلاجه أو الأم إذا رغبت في مرافقة طفلها الذي لا يتجاوز عمره سبع سنوات علاوة على مرافق الطفل وأمه. يسمح لكل منهم التمتع برصيده من الإجازات العادية، فإذا زادت المدة الالزامية للمرافقة على ما يستحقه من الإجازات العادية فيسمح له بالغياب ويعامل عن المدة الزائدة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٧٧) من هذه اللائحة حسب ما تحدده التقارير الطبية بشرط: أ- أن يكون المريض أحد أولاد الموظف أو زوجته أو زوج الموظفة أو من يعول من والديه أو إخوانه، ويجوز للمحافظ الإعفاء من هذا الشرط في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه دون أن يكون العائل الوحيد له. ب- أن تقرر الهيئة الطبية العامة بالنسبة لمن يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه من يعالج في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدد المقررة للعلاج أو يكون الموظف محروماً شرعاً لمريضة تعالج في

الخارج أو في بلد غير التي تقيم به في الداخل" ، ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٧) من هذه اللائحة على: " يستحق الموظف إجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي ستة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف الراتب وستة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب وتحسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية، أما إذا كان الموظف مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي يحددها الطبيب الاستشاري المتخصص فيستحق إجازة مرضية خلال أربع سنوات وفق الترتيب التالي: سنة براتب كامل، وثلاثة أشهر بنصف الراتب، وثلاثة أشهر بربع الراتب، وستة أشهر بدون راتب. ويبدأ تحديدها من انقطاعه عن العمل، وإذا تقرر أن لدى الموظف مرضًا خطيرًا أثناء حصوله على الإجازة المرضية عدلت من تاريخ بدايتها وفقاً للإجازة المستحقة، ويكون إثبات الإجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الإجازات المرضية" ، كما نصت الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من لائحة الإجازات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٢٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ على أنه: "أ- يستحق الموظف إجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي: ستة أشهر براتب كامل، وستة أشهر بنصف الراتب، وستة أشهر بربع الراتب، وستة أشهر بدون راتب، وتحسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية..." ، ونصت المادة الخامسة عشرة من ذات اللائحة على: "في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقاربه لعلاجه، أو الأم إذا رغبت في مرافقة طفلها الذي لا يتجاوز عمره



سبع سنوات علاوة على مرافق الطفل وأمه، يسمح لكل منهم التمتع برصيده من الإجازات العادلة، فإذا زادت المدة الالزامية للمرافقة على ما يستحقه من الإجازات العادلة فيسمح له بالغياب ويعامل عن المدة الزائدة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة، حسب ما تحدده التقارير الطبية بشرط: -أن يكون المريض أحد أولاد الموظف أو زوج الموظفة أو من يعول من والديه وإخوانه، ويجوز لوزير الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط في الحالات التي يتضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه دون أن يكون العائل الوحيدة له. -أن تقرر الهيئة الطبية العامة بالنسبة إلى من يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه من يعالج في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدد المقررة للعلاج أو يكون الموظف محروماً شرعاً لمريضة تعالج في الخارج أو في بلد غير التي تقيم به في الداخل"، وبما أنه صدر للمدعي تقرير طبي بالرقم (٢٢٩٨) في ٢٢/٣/١٤٣٩ هـ من مستشفى محافظة محائل عسير يبين أن والد المدعي يعاني من شلل نصفي بالجانب الأيسر من الجسم نتيجة جلطة في المخ، ويعاني من السكري وارتفاع ضغط الدم ولا يستطيع المشي ولا التحكم في البول والبراز، وهو بحاجة إلى متابعة طبية مستمرة وينصح بمرافقته ابنه (المدعي) بصفة مستمرة، ثم صدر له قرار الهيئة الطبية العامة بمنطقة عسير رقم (٦٠٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٠، ورقم (٧١٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٠ هـ بالمصادقة على التقرير الطبي وما تضمنه من توصيات، وأنه ينصح له بمرافق، والمدعي هو العائل الوحيد لوالده بموجب صك إثبات إعالة رقم (٣٨٣٢٢٦٥١) وتاريخ ١٤٣٨/١/٢ هـ

ال الصادر من المحكمة العامة بمحايل عسير، والغرض من إثبات الإعالة الرعاية الصحية لوالده، وقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير في حكمها رقم (١١١١) لعام ١٤٤١هـ باستحقاق المدعي لإجازة مرافقة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩هـ، وكان من الأجر بالمدعي عليها التقييد بنصوص المواد النظامية سالف الذكر وتطبيقها على حالة المدعي لا أن تصدر قرارها بإنهاء خدماته؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة القرار محل الدعوى؛ ما يحمل الدائرة على أن تحكم بإلغائه، وبذلك تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار هيئة الهلال الأحمر السعودي بإنهاء خدمة .(...)

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

